

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

AL-IFTA OFFICE

Public Authority for Al Fatwa



مكتب الإفتاء
الهيئة العامة للفتوى
(لجنة الأمور العامة)

Kuwait - P.O. Box 13. Safat
Telephone Operator : 2466300

الكويت - ص.ب : ١٣ الصفاة
هاتف الإبدالة : ٢٤٦٦٣٠٠

الرقم : أف/م/ت/.....

الموافق ١٧ / ٥ / ١٤٣٠ م

تاريخ ١٤٣٠ / ٥ / ١٧ م

فتوى رقم ٢٤ / ٤ / ٨٦

الحمد لله والسلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :-
لقد عرض على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى في جاستها المتعددة صباح يوم السبت ١١ شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٢ / ٥ / ١٩٨٤ م الأسئلة المقدمة من لجنة مسلمي أفريقيا بواسطة الدكتور عبد الرحمن السميح وهي :-
هل يجوز ذبح الأضحية في أفريقيا أو أفغانستان وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك رقم إقامة الشخص الذي نضح عنهُ في البلاد العربية ؟
- أجابت اللجنة بما يلي :- يجوز ذبح الأضاحي في المناطق التي تكثر فيها المجتمعات لتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك ولو كان المضحى مقيماً في بلد آخر وذلك بعد الحصول على توكيل منه لأن قيام المضحى نفسه بتذبح أضحيته أو شهودها إنما هو على سبيل الاستحباب وفي الحالة المستعمل عنها ما يرجع ترك الاستحباب لاداء واجب التكافل بين المسلمين خاصة إذا كان المستعملون من الأضاحي في حالة مجاعة وتعرض لخطر شديدة . والله أعلم وعلى الله وعلى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مدير مكتب الإفتاء

مفعل مبارك الصباح



ذهب الوضعية في الأضحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين . . . وبعد . . .

فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الأضحية لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له سعة ولم يضع ثلثاً يقرين مصلتنا »

(رواه أحمد (٢ / ٣٢١) وابن ماجه وصححه شيخنا الألباني انظر صحيح الجامع رقم (١٦٤٩٠))

ولقوله ﷺ لأبي بردة عندما سأله عن أن يذبح جذعة من الضأن : « اذهب بها ولن تجزي عن أحد بعدك » (رواه البخاري (٥٥٤٥) مسلم (١١٦١)) . قالوا هذا لا يقال إلا في الواجب .

* وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة مستحبة ، وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة

وذهب أجمع أهل العلم على جواز الوكالة في ذبحها ، وتوزيع لحمها ، وذلك أنها من القرابات التي تجوز فيها الوكالة ، كإخراج الزكاة والصدقات ، وكفالة الأيتام ، ونحو ذلك .

وقد روى الترمذي بإسناده إلى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً ، فاشتري أخرى مكانها . فجاء بالأضحية والدينار لى رسول الله ﷺ فقال : « ضح بالشاة وتصدق بالدينار » .

(رواه الترمذي (١٢٥٧) ، وأبو داود (٣٣٨٦))

وأصل هذا الحديث في البخاري . . . وكذلك وكل رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه في ذبح سبع وثلاثين بدنة من هديه بعد أن ذبح بنفسه ﷺ ثلاثاً وستين .

ولهذا قال أهل العلم باستحباب مباشرة المسلم ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، وأجمعوا على جواز توكيل الغير في الهدي والأضحية . . .

وكن رسول الله صلى اله عليه وسلم كثيراً ما يرسل هدياً إلى الكعبة وهو بمكة لتذبح عنه

هناك كما روى البخاري قال : " حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق

أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر

فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس . قال : فسمعت

تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى

الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس " (رواه البخاري (٥٥٦٦))

يقولت : وهذه الأحاديث كلها دليل على جواز توكيل الغير في الهدى والأضاحي .

وكذلك يجوز النذر بها لأنها قرينة من القربات ، وكل قرينة يجوز النذر بها لله سبحانه وتعالى ، ومن نذر أن يضحي بعدد من الأضاحي لزمه ذلك لوجوب الوفاء بالنذر ، وإذا نذر التضحية في مكان لزمه أن يضحي فيه إلا أن يكون فيه صنم للجاهلية أو يقصد قبراً للذبح عنده فإنه يحرم عليه ذلك ، ولكن إن لم يقصد بهذا المكان صنماً أو قبراً فإنه يوفي بنذره في المكان الذي عينه إلا أن يكون تحويله إلى مكان آخر أفضل منه . .

فمن عين مكة ليذبح فيها فلا يجزؤه في المدينة المنورة ولا غيرها ، ومن عين المدينة المنورة أجزاء في مكة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإذا تساوت البلدان في الفضل فما عينه في النذر وقى به حسبما نذر . .

ولا شك أنه يجوز ذبح الأضحية في المكان الذي يقيم فيه المضحى ، وله أن يوكل غيره أن يذبحها له في أي بلد فيه مسلمون لإحياء هذه الشعيرة والاستفادة بلحمها ... وخاصة في أماكن الفقر والمجاعات والمواطن التي تركت فيها هذه السنة إحياء لها .

وهذا خير من ذبح عدد كبير من الأضاحي في كل بيت من بيوت المسلمين في الدول التي يعيش أهلها في يسار وغنى ، كما هو حادث الآن في دول الجزيرة العربية ... مع الحاجة الماسة لشعوب وبلدان إسلامية لشيء من ذلك ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي لما قحط الناس ، فأمر بالصدقة ، ونهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى ذهب عن الناس ما بهم من الفاقة .

وهذا يدل على وجوب مواساة المسلمين من الأضاحي إذا نزل ببعضهم حاجة وفاقة ... ولا شك أن ذبح بعض هذه الأضاحي حيث توجد الفاقة والحاجة أفضل من ذبحها في أماكن الغنى ثم نقلها إلى أماكن الفاقة ، والفقر ما دام أنه يجوز التوكيل في ذبحها ، والصدقة بها كلها وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم . ولكن يستحب لمن لم ينو إلا أضحية واحدة أن يذبحها في بلده ، والأفضل أن يذبحها بنفسه تأسيساً بالنبي ﷺ ومحافظة على هذه الشعيرة .

* الأضحية عن الميت :

وتشرع الأضحية عن الميت لأنها من القربات التي تجوز بها النيابة ، والتبرع عن الغير بها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه ، والصدقة عنه " (الفتاوى ٢٦ / ٣٠٦)

وإذا وصى الميت بالتضحية عنه لزم الموصى إليه أن يضحي عنه بالعدد الذي أوصى به إنفاذاً للوصية . . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأسأله أن يوفقنا جميعاً إلى محبته ومرضاته وطاعته .

وكتبه

عبد الرحمن عبد الخالق

١٢ / ٦ / ١٤١٥ هـ - ٧ / ٥ / ١٩٩٥ م

عبد الرحمن عبد الخالق

لدينا () - () - ()

AFRICA MUSLIMS AGENCY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الشورى الإسلامي

حفظه الله

فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من المعلوم لسانكم انسة بوجود اعداد كبيرة من المسلمين يعيشون في بلاد متاركة في العالم وبعضهم يعيشون في الام الجوع والهجرة من بلادهم ومن اجنبية اسلامية تقوم بجمع قيم الانساني من المتوجهين لكن نقطة ... في تلك البلاد الفقيرة وسوانا ٠٠٠ (يا فضيلة الشيخ انسة بوجود ... من التبرعين من بين ... ان يسمي علي اضعفة وهذا في ... لان مكان الاضعفة ... من ذلك المتبرعين ... التبرع ... ان يسمي الاضعفة من نسبة او من من ...

حيا على السلام ورحمة الله وبركاته

و بعد فمن دعوتكم في الاضعفة من فطرتهم او من تربيتهم الذي اوصى به الله في كتابه ... صاحبها لكن ... في كنفها ... بالنية بان يقول الذي ... عن الذي ...

عبد الله بن محمد
مفتي الرياض



السلام
الرحمة

الرقم: ٢٩٩	التاريخ: ١٠/٥/٩٤
الجهة المرسل اليها: مكتبة الحرم المكي	
الجهة المرسل منها: الامانة العامة	

فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله في جواز ذبح الأضاحي في الخارج

ربعد ، فلا شك أن الأصل كون الإنسان يتولى أضحيته
ويحضرها عند الذبح ويقسم لحمها أثلاثاً كما ورد في الآثار
التي ذكر في هذه البلاد قد تباهى الناس بكثرة الأضاحي بحيث يذبح
في البيت ثلاث وربما تصل إلى العشر ولا يتخلو بيت غالباً إلا
في فيه عدد من الأضاحي رغم أن اللحم موجود لديهم طوال
السنة فإذا جاء زمن الأضاحي لم يفرحوا به ولم يزد هم تنعماً
إلا ما قل فإن الكثير لا يجد من يتصدق عليه من الفقراء و
المساكين وإذا وجد الفقير انتهالت عليه اللحوم أيام العيد وضاق
مكانه وإذا كان الأمر كذلك وكان هناك بلاد إسلامية متمسكة
بالسنة وفيهم الفقراء والضعفاء الذين يعوزهم القوت وتمر
تليهم الأشهر لا يأكلون لحمًا طرياً ويمسر إرسال هذه
الأضاحي أو بعضها إليهم وتحقق أنها ستذبح في حينها ويتفق
من هم من أهل الصدقة من المسلمين كان إرسالها لهم أولى من
تفريقها في الشوارع عند المسححي يتقوت بها عدة أيام أو
تهدتها إلى الجيران والأقارب على وجه المبادلة فهذا ما ظهر لي
والله أعلم بالصواب وما أبرئ نفسي قاله عبد الله بن
عبد الرحمن الجبرين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
اجتمعين في ١٤١٨/١١/٢ هـ .

الذ. الإسلامي والمنطقة الشمالية / شارع ابن بطون - المنزه - الرياض ١١٦٦٠١٤ | خدمة خطوط | فاكس | ٠١١ - ٥١٦٦٠١٤ | ٠١١٦٦٠١٤
البريد ٥١٦٠٨٨ | البريد ٤٥٧٢٧٨ | الأحياء ٥٨٠٦٧٧٧ | بئر العاتق ٧٧٧١٤٤
التمريض : ٥٦٦١٠٠٠ | التمريض ٧٦٦٢٤٠٤ | الهلال ٣٩٤٤٥٧٧ | رأس الورود ٦٦٦٣٢١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سألته الله

الأخ السائل /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

ورحنا سؤالكم التالي :

(٤٩٢٩)

سؤال : هل يجوز ذبح الأضاحي في خارج المكان المتبرع فيه كان تتبنى مؤسسه خيرية المشروع في المملكة وترسل المبالغ إلى إحدى الدول الفقيرة لعمل المشروع ؟

الجواب : لاشك ان الأضاحي تعتبر صدقات ويقصد أهلها حصول الأجر بالصدقة على الفقراء والمستضعفين حتى يشاركوا غيرهم في أيام الأعياد فرحتهم وسرورهم بالأكل من هذه اللحوم والتفكه بها ، وحيث ان أهل المملكة عندهم الكثير والكثير من الأضاحي كوصايا عن الأحياء والأموات ، فنرى إرسال منها إلى خارج المملكة لذبحها في البلاد الفقيرة توسعه على المسلمين هناك وتأليفاً لهم حتى يعرفوا ان إخوانهم في البلاد الإسلامية يحبونهم ويواسونهم ويوصلون إليهم ما يحتاجون إليه بقدر الإمكان فأخراجها وإرسالها إلى الدول الفقيرة أولى من ذبحها في البلاد الغنية حيث ان أهلها قد يصيرونها في الثلاثات ويأكلون منها عدة أشهر ولا يجدون الفقراء إلا قليلاً وقد يجتمع عند فقير أكثر من حاجته وفي إرسالها إلى الدول الفقيرة تخفيف على المتبرعين لقله أثمانها فيتصدقون بما زاد على ثمن الأضحية في وجود الخير .

(٤٩٢٧)

سؤال : هل يشترط ذكر اسم المتبرع على الأضحية حيث ان المؤسسات الخيرية يصعب عليها فعل هذا الأمر عند تنفيذ المشاريع ؟

الجواب : نرى انه لا يلزم تسمية صاحبها عند الذبح ، حيث ان أهلها أرسلوها لتذبح وينتفع بلحمها ويصل الأجر إلى أصحابها ، ولو لم تذكر أسماءهم وقت ذبحها لصعوبة ذلك ، كما يحصل في ذبح الهدى والذبية في أيام الحج .

(٤٨١٤)

سؤال : متى يبدأ المضحى بالتحلل علماً ان اضحيته قد تتأخر يوم أو تتقدم يوم حسب الدولة المضحى فيها ؟

الجواب : يُراد بالتحلل إباحة أخذ الشعر والظفر ، فمتى دخل وقت الذبح في البلاد التي فيها المتبرع جاز له التحلل ، يعني القص من شعره وبشرته ، ولو لم يتحقق ذبح اضحيته في ذلك اليوم كما يتحلل المحرم إذا رمى وحلق ، ولو قبل ذبح اضحيته في بلاده ، مع انه لو تحلل قبل العيد بيوم أو أيام لم يلزمه فدية لعدم الدليل على لزومها .

عنه قوله وأمنه
عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين
١٤٣١/١١/١٢

